**تقرير حول الواقع التشريعي لجريمة التعذيب**

**مقدم من: المحامي عمر طالب**

**البلد: لبنان**

صدق لبنان على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون رقم 185 تاريخ 24 أيار 2000. ولم يصدر أي تشريع يتعلق بتجريم التعذيب حتى تاريخ 20 تشرين الأول 2017 عندما أقر المشرع اللبناني القانون رقم 65 المتعلق بمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(1) والرامي إلى تعديل المادة 401 من قانون العقوبات.

يعد صدور القانون رقم 65 خطوة هامة على الصعيد التشريعي، ولكن من خلال رصد ومراقبة جرائم التعذيب في لبنان يتبيّن عدم محاسبة أي من مرتكبي هذه الجرائم، وسيطرة ثقافة الإفلات من العقاب. هذا مرده بشكل أساسي إلى ثغرات عمليّة في تطبيق القانون تؤدي إلى تفريغه من مضمونه وعدم تطبيقه، بالإضافة إلى ثغرات في التشريع نفسه. وقد كان آخر ضحايا التعذيب في لبنان موقوف سوري الجنسية يدعى بشار عبد السعود الذي توفي تحت التعذيب عند التحقيق معه من جهاز أمن الدولة، وقد تعرض سعود لضرب وجلد وإنتشرت صورة لجثته تقشعر لها الأبدان من كثرة آثار التعذيب.

ويمكن تفصيل الثغرات في القانون أو التي تؤدي إلى عدم تطبيق القانون وتكريس ثقافة الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب، من خلال الملاحظات التالية:

1. **تعريف جريمة التعذيب**:

عرفت المادة الأولى من القانون رقم 65/2017 في الفقرة "أ" منها جريمة التعذيب وفقا للتالي:

"***يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمنيا موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الإستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات،***

***ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق قصدا بشخص م، لا سيما:***

* ***للحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على إعتراف.***
* ***لمعاقبة أي شخص على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه، هو أو شخص ثالث.***
* ***لتخويف أي شخص أو إرغامه – هو أو أي شخص ثالث – على القيام أو الإمتناع عن القيام بعمل ما.***
* ***لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.***

***لا يشمل التعريف أعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانونا أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".***

فمن خلال عبارتي "أثناء الإستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات" وفي "أثناء تنفيذ العقوبة"، يتبيّن أن المادة حصرت جريمة التعذيب في إطار زمني محدد، وأدى هذا الحصر إلى إستثناء أعمال التعذيب التي تقع خارج هذا الإطار الزمني المحدد، رغم أن إحتمال حصول التعذيب واردا جدا في أي وقت يكون فيه الشخص محتجزا أو موقوف، ورغم المنطق القانوني وتفسير إتفاقية مناهضة التعذيب التي لا تميز بين فعل تعذيب وآخر ولا تحصره في إطار زمني محدد. وتجدر الإشارة إلى أننا شاهدنا أعمال تعذيب من قبل الأجهزة الأمنيّة عقب تظاهرات 17 تشرين 2019 وما لحقها، وكانت أفعال التعذيب هذه قبل مرحلة التوقيف، أو خلال قيام القوى الأمنيّة بالتوقيفات.

لذلك، يقتضي عدم حصر جريمة التعذيب بفترة زمنيّة محددة.

1. **عدم تجريم محاولة التعذيب**:

تنص المادة 4 من إتفاقية مناهضة التعذيب:

"1. ***تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر بشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب***

***2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الإعتبار طبيعتها الخطيرة".***

ومن خلال تمحيص القانون 65 نجد عدم وجود أي ن يجرّم محاولة التعذيب، في مخالفة صريحة لنص المادة 4 من الإتفاقية. وإذا كان ذلك لا يشكل ثغرة في الجنايات (الجرائم التي يعتبر الحد الأقصى لعقوبتها يفوق الثلاث سنوات) لكون محاولة الجناية هي دائما مجرّمة كالجناية نفسها في القانون اللبناني. الأمر المختلف في الجنح (الجرائم التي يعتبر الحد الأقصى لعقوبتها ثلاث سنوات) لكون تجريم محاولة الجنحة يحتاج إلى نص صريح ، فقد نصت المادة 202 من قانون العقوبات اللبناني على أنه "***لا يعاقب على محاولة الجنحة وعلى الجنحة الخائبة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة***".

وتنص الفقرة "ب" من المادة الأولى من القانون 65/2017:

"***يعاقب كل من يقدم على التعذيب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات اذا لم يفض التعذيب إلى الموت أو إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت.***

* ***إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو إيذاء أو عطل جسدي أو عقلي مؤقت، يعاقب بالإعتقال من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.***
* ***إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم، يعاقب بالإعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.***
* ***إذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالإعتقال من عشر سنوات إلى عشرين سنة***".

 لذلك، فمن يرتكب جرم محاولة تعذيب لم تفض إلى الموت أو إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت، لن يعاقب ولا تعتبر محاولته جرما جزائيا، كونها جنحة ويفتقد القانون إلى نص صريح بتجريم المحاولة.

1. **مرور الزمن**:

نصت المادة 3 من القانون 65/2017:

"***تضاف إلى المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة الآتية:***

***لا يبدأ سريان مرور الزمن على الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 إلا بعد خروج الضحية من السجن أو الإعتقال أو التوقيف المؤقت إذا لم يتبعه سجن***".

وبحسب المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن مرور الزمن هو ثلاث سنوات في الجنحة وعشر سنوات في الجناية، على أن يبدأ سريان مرور الزمن في الجرائم الآنيّة من تاريخ وقوعها. أما في الجرائم المستمرة أو المتمادية أو المتعاقبة فلا يبدأ إلا من تاريخ إنتهاء الحالة الجرمية.

وبالتالي فإن القانون 65 أبقى على مرور الزمن (ثلاث سنوات في الجنحة وعشر سنوات في الجناية) بالنسبة إلى جرائم التعذيب، ولكن عدّل بتاريخ سريان مرور الزمن على هذه الجرائم وجعلها تسري من تاريخ خروج الضحية من السجن.

ونظرا إلى الخطورة البالغة لجريمة التعذيب، وخطر أن الضحايا لا تتقدم بالإعتراف حتى يصبح الوضع آمنا، إتخذت لجنة مناهضة التعذيب مرارا وتكرارا موقفا بهذا الشأن، في تعليقها العام رقم 3، يشير إلى أنه يجب عدم إعتماد قانون التقادم في ما يتعلق بجريمة التعذيب(2).

لذلك، يبقى مرور الزمن في القانون 65 ثغرة يُخشى بوجودها ضياع إمكانية ممارسة ضحايا التعذيب لحقوقهم ومقاضاة الجناة.

1. **غياب أي مادة تعاقب ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**:

تنص الفقرة الأولى من المادة 16 من إتفاقية مناهضة التعذيب:

"***تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة أ، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على إرتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الإلتزامات الواردة في المواد 10 و11 و12 و13 وذلك بالإستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة***".

بمراجعة القانون 65 نجد غياب أي مادة تعاقب ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ينتج عنها ألم دون أن تصل إلى حد التعذيب، وذلك بمخالفة صريحة للمادة 16 من إتفاقية مناهضة التعذيب. ولهذه المخالفة تأثير مباشر على إشكالية تعاني منها الدولة اللبنانية وهي ظروف وواقع مراكز التوقيف والسجون اللبنانية التي يمكن وصفها بأنها "قاسية ولاإنسانية ومهينة". كذلك جاء في العبارة الأخيرة من الفقرة أ من المادة 1 من القانون 65 "***لا يشمل التعريف أعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانونا أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها***". وتأتي هذه العبارة حماية للمخالفات التي تُرتكب أثناء التوقيف أو الإحتجاز أو الحبس بدلا من أن تكون ضمانة بوجه المخالفات العديدة ودافعا لتطوير وتحسين الظروف العامة خلال تلك الفترة، إذ من البديهي هنا أن تعتبر النتائج العرضية كالألم البالغ أو العذاب الشديد ضمن أعمال التعذيب.

علما أن القانون إكتفى بذكرها في العنوان وهو "معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، ولكن من دون أي نص أو عقوبة.

1. **غياب آليات جبر الضرر وإعادة تأهيل الضحايا:**

تنص المادة 14 من إتفاقية مناهضة التعذيب:

"1. ***تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.***

***2. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني***".

وبجسب الفقرة "ج" من المادة الأولى من القانون 65/2017 " ***للمحكمة أن تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب إضافة إلى التعويضات الشخصية***".

ورغم أن القانون ذكر إعادة تأهيل الضحايا والتعويضات الشخصية، لكنه لم يحدد الآلية ولم يخصص ميزانية لأي من ذلك.

وينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الإنتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وفقا لما جاء في نص المادة 14 من الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، ليكون هدفها إنصاف الضحايا عبر عبر القضاء أمام المجتمع ومرتكب التعذيب. كما ينبغي بناء آليات متكاملة لتعويض الضحايا على ضحايا التعذيب من الناحية الإقتصادية وتأمين العلاج المجاني للأضرار الجسدية والنفسية.

وتذكر لجنة مناهضة التعذيب في التعليق العام رقم 3، بأن التعويضات الكاملة تشمل خمسة أشكال من التعويض وهي: رد الحق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والرضا، وضمانات عدم التكرار. ويجب على الدول أن تنص على جميع أشكال التعويض في التشريعات(3).

1. **عدم النص صراحة على إسقاط الحصانات في جرائم التعذيب**:

لقد ورد في الأسباب الموجبة للقانون 65/2017 أنه "لا تخضع ملاحقة الموظفين بجريمة التعذيب لشرط الإذن المسبق". ولكن من خلال قراءة القانون يتبيّن عدم وجود أي نص في متنه يوجب صراحة إسقاط الحصانات وعدم توجّب إذن مسبق لملاحقة مرتكبي جرم التعذيب. علما أن الأسباب الموجبة للقانون ليس لها قوة القانون.

وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب أن منح الحصانة لحالات التعذيب من شأنه أن ينتهك مبدأ عدم القابلية للإنتقاص. كما رأت اللجنة أن الإلتزامات بمحاكمة حالات التعذيب المزعومة في إطار إتفاقية مناهضة التعذيب غير متوافقة مع الحصانة(4).

ويشكّل هذا الأمر ثغرة لا بد من معالجتها، وخاصة في بلد مثل لبنان حيث تكثر الحصانات الواقعيّة والقانونية التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب.

1. **عدم ذكر صلاحية القضاء العادي في القانون وإحالة جرائم التعذيب إلى المحكمة العسكرية**:

لقد ورد في الأسباب الموجبة للقانون 65/2017 أنه "تناط صلاحية الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بالقضاء العدلي العادي، دون سواه من المحاكم الجزائية الإستثنائية". ولكن، وكما ذكرنا في الفقرة السابقة، لا يوجد في متن القانون أي نص يحصر الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بالقضاء العدلي العادي دون المحاكم الإستثنائية.

والمحكمة العسكريّة في لبنان لا تزال تتمتّع بصلاحيات واسعة لمحاكمة المدنيين، كما يعتريها الكثير من العيوب مثل ترأس المحكمة من قبل ضابط في الجيش، وعدم إمكانية الضحيّة من تقديم دعوى أمام المحكمة العسكرية وأن يحضر جلسات المحاكمة كمدعي كون المحكمة العسكرية لا تقبل الإدعاء الشخصي فهي تنظر في الشق المتعلق في الحق العام حصرا. ويتوجب على الضحية الإنتظار لصدور حكم بالإدانة عن المحكمة العسكرية ليتمكن من تقديم دعوى التعويض أمام القضاء المدني. بالإضافة إلى ذلك، فالمحكمة العسكريّة تصدر أحكامها من دون أي تعليل قانوني ومن دون ذكر الوقائع بالتفصيل وربطها بالحل القانوني.

علاوة على ذلك، يخضع القضاة العسكريين للسلطة العسكرية التسلسلية ما يجرّدهم من مفهوم الحياد تجاه القضايا التي ينظرون فيها. إن محاكمة ضحايا التعذيب أمام قضاة يخضعون تسلسليا إلى المؤسسة المتهمة بتعذيبهم يشكل خرقا مباشرا لمفهوم مكافحة التعذيب، كما ولمبدأي المحاكمة العادلة وحياد القاضي، لوجود تضارب مصالح واضح في قضايا التعذيب، إذ تكون هيئة المحكمة مؤلفة من عسكريين.

وهذا يجرد ضحايا التعذيب من ضمانة أساسية، لكون المحكمة تنتمي إلى الطرف الذي مارس التعذيب بحقهم، وهنا نكون أمام حالة من الإرتياب المشروع لدى ضحايا التعذيب تجاه حياد القاضي للنظر في الدعوى.

وتجري حاليا إحالة شكاوى التعذيب التي تُقدم إلى النيابة العامة التمييزية في بيروت تلقائيا إلى المحكمة العسكرية. رغم أن نص المادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية(5) تنص: "***للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يراقب موظفي الضابطة العدلية في نطاق الأعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة. له أن يوجه إلى رؤسائهم ما يراه من ملاحظات في شأن أعمالهم الموصوفة آنفا، وأن يطلب من النائب العام الإستئنافي أو النائب العام المالي أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يدعي بحق من يرتكب جرما جزائيا منهم في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها دون ان يطلب اذنا بملاحقته. ويكون القضاء العدلي هو الصالح للنظر في هذا الجرم رغم كل نص مخالف."***

ورغم وضوح وصراحة النص تتم مخالفته وإحالة قضايا التعذيب إلى المحكمة العسكريّة، علما أن القضايا التي تحال إلأى المحكمة العسكرية لا يتم التحقيق فيها بأي جديّة، وكثير من شكاوى التعذيب التي وصلت إلى المحكمة العسكريّة حُفظت وأصبحت طي النسيان. ونذكر على سبيل المثال قضيّة الممثل زياد عيتاني وقضايا متظاهري 17 تشرين.

1. **إقرار قانون 191/2020 الذي أعطى الحق للمحتجزين بالإستعانة بمحام أثناء التحقيقات الأولية وألزم تصوير التحقيقات بالصوت والصورة**:

بتاريخ 30/9/2020 صدر القانون رقم 191 الرامي إلى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع(6)، الذي عدّل نص المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأعطى الحق للمشتبه فيه بالإستعانة بمحام لحضور إستجوابه أو الإستماع إلى أقواله ومقابلته أثناء التحقيق معه من قبا الضابطة العدليّة. كما وفرض القانون ان تكون إجراءات الإستجواب مصورة بالصوت والصورة بدءا من لحظة تلاوة حقوق المشكو منه وأن ترفق التسجيلات بمحضر التحقيقات الأولية تحت طائلة بطلان المحضر والإجراءات اللاحقة له.

يعد هذا القانون إنجاز تشريعي ينبغي المحافظة عليه، كونه في حال طُبّق كما يجب سيكون ضمانة أساسية لمنع جرائم التعذيب. ولكن حتى اليوم وبعد مضي سنتين على صدور هذا القانون تمتنع العديد من مراكز التحقيق عن تطبيقة سيّما لجهة حضور المحامي التحقيقات برفقة المشتبه به.

وتبقى المشكلة الأساسية في تطبيق موجب تصوير التحقيقات بالصوت والصورة وهو الإجراء الجوهري الذي بُني عليه القانون وهو الضمانة الحقيقية لعدم حصول جرائم تعذيب أثناء التحقيقات. فحتى اليوم لم تجهّز مراكز التحقيق بكاميرات لتصوير التحقيقات، والحجّة التي قدمتها السلطات هي بارتفاع كلفة تجهيز مراكز التحقيق بالأدوات اللازمة خاصة بظل الأزمة الإقتصادية التي يمر بها لبنان. وقد أصدر النائب العام التمييزي تعميما بتاريخ 11/3/2021 يطلب فيه إلى النيابات العامة "التشدد في أعمال رقابتهم على أعمال الضابطة العدلية في معرض إشرافهم على أي تحقيق مفتوح بإشارتهم لناحية التطبيق السليم لأحكام القانون 191 باستثناء تسجيل جلسات التحقيق بالصوت والصورة وذلك لحين قيام الدولة اللبنانية بصرف الإعتمادات اللازمة لتأمين التجهيزات التقنية لذلك".

لذلك، ورغم صدور القانون 191 وبسبب عدم تطبيقه بشكل كامل خاصة لناحية إلزامية تسجيل إجراءات التحقيقات بالصوت والصورة لا نزال نشهد جرائم تعذيب كان آخرها مقتل الموقوف بشار عبد السعود.

المراجع:

1. القانون رقم 65 الصادر بتاريخ 20 تشرين الأول 2017، 65 المتعلق بمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

<http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=274003>

1. إتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، تطبيق الدول الأطراف للمادة رقم 14، تاريخ 13 كانون الأول 2012، الفقرة 38.
2. إتفاقية مناهضة التعذيب، المرجع السابق، الفقرة 6.
3. إتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تطبيق الدول الأطراف للمادة 2، تاريخ 24 كانون الثاني 2008، الفقرة 5.
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية.

<http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244483>

1. قانون 191/2020

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=285834>